الفصل الثالث

مفهوم الإرهاب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية

أما معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩ فقد تصاعدت بـ «المكافحة» إلى المستوى الدولي ، ومما جاء في قرار المنظمة بشأن متابعة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي :

التذكير بقرار الأمم المتحدة رقم ٦٠/ ٤٩ ، المتصل بإعلان المبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي ، وتأكيد الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم ، وسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقرارها وأمنها . . .

والتأكيد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء ، بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب وبطريقة فعّالة . . . ويشجب القرار إرهاب الدولة الموجه ضد كافة الدول والشعوب .

وقبل أن نمضي إلى عرض بقية النص ، فإننا نسجّل ملاحظاتنا لنؤكّد من خلال ذلك أن تلك القرارات لا تخلو من ثغرات بل من تناقضات شديدة لمن أنعم وأمعن النظر في نصّها .

حيث إن الدول التي صادقت على القرار المنصوص عليه في مدونة السلوك عندما تنتقد « الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة . . . وتستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم » .

فإنما يجب أن توجه هذا الانتقاد لنفسها ؛ لأنها من أكثر الدول اعتداء على حقوق الإنسان بصورة عامة ، حيث إن الدراسات التي صدرت مؤخرا تثبت أن الإنسان الحاضر في الخارطة الجيوسياسية الإسلامية هو من أكثر الناس هضما لحقوقه الأساسية ، ما بالك بالحقوق الأخرى التي يعتبرها الساسة في هذه الدول من الكماليات التي لا داعي لها الآن ! وبخاصة ما يروج من أن الشعوب العربية والإسلامية ليست ناضجة بعد لأن تُحكم بالديمقراطية .

وكأن هذه الشعوب ناضجة ومهيئة تماما لأن تسيطر عليها الديكتاتورية والأنظمة الشمولية . على سبيل المثال في كثير من الدول المصادقة على القرارات المذكورة أعلاه ، تنتهك حرمات المواطنين بأبشع صور الانتهاك ، حيث تحاكم بعض شرائح المدنيين المعارضين في محاكم عسكرية خاصة ، ويمنع الشعب من التظاهر في الشوارع ، وتقام حالات استثنائية كالطوارئ وحظر التجوال منذ عقود خلت ، وتضرب بعض القرى بالأسلحة الثقيلة ؛ لأن مدنيا اعتدى على شرطي يمثل النظام الحاكم .

هذا مع العلم أن منظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والقانونيين في العالم ، من مسلمين وغيرهم ، يعتبرون هذه الإجراءات عملا إرهابيا تقوم به الدولة ضد شعبها . فضلا عما سنعرضه من فقه الحرابة والذي يفند بدوره كل عنف ضد المواطنين الأبرياء ولو وقع ذلك من طرف ذي سلطان .

وهناك مسألة أخرى في منتهى الخطورة نرى لزاما علينا التنبيه عليها وهي تلك القضية التي عبر عنها القرار بـ : « التنسيق وتبادل المعلومات من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة » .

ما يعني أن هذه الدول التي عجزت عبر التاريخ المعاصر عن القيام بالتنسيق ، الاقتصادي ، والتعليمي ، والتربوي ، والثقافي ، والسياسي ، والدفاعي . ها هي ولأهداف سياسوية بحته في نظرنا ، تسارع إلى تضييق الخناق على كل معارضة ، ليس فقط داخل الأوطان ولكن عن طريق التجسس والملاحقة خارج هذه الأوطان .

هذه ، في الحقيقة ، سابقة خطيرة لا ينبغي لمن يستطيع التدخل السكوت عليها ؛ لأنها ستزيد الطين بلة في عالم تُكمّم فيه الأفواه ، وتُنتهب فيه الخيرات ، وتُهدد الحريات ، بل تمنع في أغلب الأحيان ، بحجة المحافظة على النظام والأمن ومكافحة الإرهاب .

وينبغي أن نفهم ما المقصود من هذا الاتفاق الغريب لمن عجزوا عن الاتفاق طيلة الفترة الماضية ؟ ما الهدف ولماذا الآن ؟

نلاحظ أيضا أن عبارة «تبادل المعلومات» توحي بأن القرار يتحدث عن الإرهاب الموجه ضد الأنظمة الحاكمة فقط ، حيث لا يتصور أن يتم تبادل المعلومات بين الأنظمة والجمعيات أو المنظمات أو الأفراد .

وحرية العمل الجمعوي الحر ، قليلة إذا لم تكن معدومة في أغلب هذه الدول ، وكل منظمة متهمة بالإرهاب إذا حاولت أخذ زمام المبادرة وعملت بمعزل عن النظام والحزب الحاكم ، كما يحصل الآن في كثير من دول العالم الإسلامي . أما الأفراد الذين يحاولون النقد والنصح ، فضلا عن المعارضة ، فالويل لهم ، فهم حتما إرهابيون ؛ لأنهم يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام ، وفي الحقيقة لا يشكلون خطرا إلا على الأنظمة الديكتاتورية الحاكمة هنا وهناك .

وما يثير الاستغراب حقا هو انتقاد القرارات الصادرة لإرهاب الدولة ضد الشعوب مع أن معظم هذه الدول ترهب شعوبها وتحكمها بقوة الحديد والنار ، وكأن شعوبها لا تدخل في مسمى الشعوب المقهورة والمظلومة .

حتّى رأينا بعض الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية تقوم بمذابح جماعية لشرائح من شعبها على مسمع من الدول الإسلامية الأخرى ودول العالم ، دون أي شجب لعدوان تلك الأنظمة على شعوبها فضلا عن محاولة الضغط لتخفيف المعاناة العامة . كل هذا الصمت الرهيب يحدث بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

من هنا استنتجنا أن ما اتفقت عليه الدول الإسلامية هو مكافحة المعارضات ، والخصوم والحريات ليس إلا .

والآن أواصل عرض نص القرار الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي ويعلن القرار أن الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء مما يحرمه الله تعالى . . . ويدين بشدة مرتكبي تلك الجرائم البشعة بزعم العمل باسم الإسلام أو بأي مبرر آخر .

قلنا : وهذا الكلام جميل ولا غبار عليه لو أن الدول الإسلامية التزمت به حيال شعوبها ، وأكدت أن ما تقوم به بعض الأنظمة ضد شعوبها في الدول الإسلامية ، هو أيضا مما يبرأ منه الدين الإسلامي ، على أساس أنه انتهاك صارخ لحقوق المواطنين ، قد يؤدي إلى دفع بعض الدول الأجنبية القوية والمهيمنة إلى التدخل بحجة تحرير تلك الشعوب المظلومة من الأنظمة القائمة في بلادها كما حدث في العراق . وربما سيحدث في المستقبل ، لا قدر الله .

أعتقد أيضا أن خلط الأوراق بهذه الطريقة من شأنه أن يضر بالإسلام والمسلمين ، وبخاصة عندما تدعي هذه الدول أنها تعمل وفقا للشريعة الإسلامية ، حيث تقول : «إن إبرام المعاهدة قد اقتضاه العمل بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف» . لماذا تلتزم هذه الدول «الإسلامية» بالإسلام في هذا الجانب فقط .

وهل يكون لكلامها مصداقية عندما تترك تطبيق الإسلام في جوانب الحياة الأخرى ، وتحرص على تطبيقه فقط هنا في مسألة التطرف والإرهاب ؟ أليس الأجدر بهؤلاء أن يأخذوا الإسلام جملة أو يدعوه جملة؟ أليس تطبيق الإسلام بهذه الطريقة هو ذر للرماد في العيون ومسايرة للأقوياء في هذا العالم أكثر من أي شيء آخر ؟ ثم لماذا يحارب المتطرفون المسلمون ولا يحارب المتطرفون اليهود أو المتطرفون المسيحيون ، ومنهم من يقود الإدارة الأمريكية البوشوية الحالية!

ثم تخلص الاتفاقية إلى تعريف الجريمة الإرهابية بقولها : «تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود ، والتي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية ، بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال» .

كلام جميل لولا أنه يصطدم بحقيقة أن كثيرا من الذين يقومون بهذه الأعمال سواء أكانت عبر الحدود الدولية أم الإقليمية هم من المتنفّذين في السلطات المختلفة في أغلب الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية . هل العقوبة ستطال الجميع ، أم أنها لن تسلّط إلا على الضعفاء من الناس ؟

ولكن ورغم كل النقائص والتناقضات التي أبرزنا طرفا منها خلال تحليلنا المقتضب لمختلف القرارات ، فهناك ما هو جدير بالتقدير والاحترام ، وهو الاحتراز الذي استثنى من الإرهاب الحالات التالية : « حالات كفاح الشعوب ، بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال ، والعدوان الأجنبيين ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي » .

كان يمكن أن تكون لهذا الاحتراز مصداقية أكبر لو أن هذه الدول أضافت إلى حق الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي ، الكفاح ضد الأنظمة الديكتاتورية الجائرة التي قد تكون في بعض الأقطار العربية والإسلامية أبشع من الاحتلال الأجنبي ، حيث يتمكن الناس من مقاومة هذا الأخير ولكن يصعب مقاومة تلك الأنظمة الديكتاتورية الإرهابية التي أشرنا إليها سابقا والتي عادة ما تدوم عشرات السنين .

وقبل أن أختم هذه العجالة ، فإنني أشير إلى شيء أراه على أهمية بمكان ، وهو تخصيص هذه الدول أبوابا عديدة لأسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب ، في سائر المجالات الأمنية ، والقضائية .

وكان الأجدر بهم أن يتفقوا على إصلاح الأوضاع الاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية قبل أن يحرقوا المراحل ويقفزوا إلى تلك المرحلة التي هي في الحقيقة ، نتاج تردي الأوضاع الحياتية العامة « إذ لا يمكن القضاء على ظاهرة الإرهاب ما لم يتم القضاء على بواعثها ، والتي قد تكون الدولة المستهدفة طرفا في صنعها ، منها : الشعور باليأس من رفع المظالم المتراكمة والمتفاقمة ، ومن الحل السلمي العادل للمشاكل المزمنة المتعاظمة ، ومنها عجز الأمم المتحدة عن تطبيق مبادئها

لإزالة التمييز في صنع القرار الدولي وتطبيقه ، ولتضييق الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية . . .

و من ذلك أيضا اصطناع الصراع بديلا للحوار بين الأديان والثقافات ، والاستهداف غير المباشر لدين أو ثقافة » .

وإننا نعتقد أن المعالجة الشاملة لظاهرة الإرهاب لا تتحقق بالإجراءات الأمنية وحدها ، ولا بالعمليات العسكرية منفردة ، وإنما بالسياسات الخارجية المتوازنة ، وبالحوار الحضاري المتكافئ ، والقرار الدولي المتساوي ، وبالنظام العالمي العادل . . .

هذا وإلا فحلقة العنف والعنف المضاد ستقود البشرية إلى دوامة من الإرهاب والإرهاب المضاد ، مما يهدد الحضارة والحياة بالدمار الشامل يخرج الناس في نهاية المطاف لا غالب بينهم ولا مغلوب» .

وفعلا فإن السبب الأساسي لظاهرة الإرهاب في العالم هو قيام المؤسسات الدولية الكبرى والفاعلة والمتحكمة على أساس حق القوة وليس على أساس قوة الحق ، وهذه المؤسسات لا تقول للناس ما قاله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ : «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه» .

*****